****

بسم الله الرحمن الرحيم

**القرار رقم (1) لعام 1445 ه**

**الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**

**بشأن إضافة الحشرات إلى الطعام وإرث المال الحرام**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نظرت لجنة الاجتهاد والفتوى في الموضوعين أعلاه في اجتماعها بتاريخ 23 من ذي الحجة 1445هـ يوافقه 29 يونيو 2024م، وعُرض عليها بحثان ومشاركات مكتوبة في الموضوعين وبعد التداول والنقاش المستفيض من الأعضاء؛ قررت اللجنة الآتي:

1\_ تأجيل البت في قضية إضافة الحشرات إلى الطعام؛ لاستكمال البحث والنظر من جهاته الشرعية والعلمية.

2\_ أما في مسألة إرث المال الحرام فقررت اللجنة ما يلي:

أ\_ إن كان المال الذي تركه الميت من أعيان المحرمات كالخمر والخنزير والمخدرات وأمثالها؛ فهذه لا تدخل أصلا في ملك المسلم، ولا تورث، والواجب التخلص منها بالإتلاف.

ب\_ إن كان المال الذي تركه الميث مملوكا لشخص معين أو أشخاص معينين، أو كان مملوكا لغير معين كالمال العام للدولة، أو المؤسسات المالية أو المصرفية، أو الشركات يملكها عموم المساهمين، أو المال الذي أرصد لمصالح المسلمين أو إغاثة المستضعفين؛ وأخذت هذه الأموال بسرقة أو غصب أو نهب أو اختلاس أو خيانة أمانة؛ فإنه يجب على الوارث أن يردها، ولا تحل لوارث، ولا لمورث.

ج\_ أما بقية الصور فترى اللجنة تأجيل البت فيها؛ لمزيد بحث ونظر.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **أعضاء لجنة الاجتهاد والفتوى الموافقون** | |
| **1** | **علي القره داغي** | **رئيس اللجنة** |
| **2** | **فضل عبد الله مراد** | **أمين اللجنة** |
| **3** | **محمد الحسن الددو** | **عضوا** |
| **4** | **أحمد كافي** | **عضوا** |
| **5** | **أحمد حوى** | **عضوا** |
| **6** | **فريدة صادق عمر** | **عضوا** |
| **7** | **خالد حنفي** | **عضوا** |
| **8** | **نور الدين الخادمي** | **عضوا** |
| **9** | **إبراهيم أبو محمد** | **عضوا** |
| **10** | **سالم الشيخي** | **عضوا** |
| **11** | **ونيس المبروك** | **عضوا** |
| **12** | **مسعود صبري** | **عضوا** |